Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 3, Issue 4, 2025
Page No: 315-325
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

Minorities in International Law: An Analytical Study of the Evolution of Protection Mechanisms and Classification Criteria within the Framework of United Nations Instruments

Sana Shieili Binieraybi*
Faculty of Law, Sabratha University, Sabratha, Libya

الأقليات في القانون الدولي: دراسة تحليلية لتطور آليات الحماية ومعايير التصنيف في إطار صكوك الأمم المتحدة

سناء شعيلي بن عريبي*
كلية القانون، جامعة صبراتة، صبراتة، ليبيا

*Corresponding author: sana.binaraibi@sabu.edu.ly

Received: September 08, 2025 | Accepted: November 26, 2025 | Published: December 08, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This study addresses the legal protection of minorities in international law, aiming to analyze the evolution of their legal status and protection mechanisms amidst the conflict between national sovereignty and international obligations. To achieve its objectives, the study adopted a descriptive-analytical approach to define concepts and classify minorities, as well as an inductive legal approach to study and analyze relevant international instruments. The research discussed the complexities of definition and the various classification criteria (numerical, objective, and political), and distinguished minorities from immigrants and refugees. It also reviewed the evolution of protection from the League of Nations system, which was characterized by selectivity and failure due to its focus on the rights of specific states, to the United Nations stage, which shifted the issue toward individual protection within the general human rights framework, particularly through the 1992 Declaration. The results concluded that there is no definitive international definition of minorities and that international enforcement mechanisms remain weak due to double standards and the absence of coercive authority. In light of this, the study recommended the necessity of activating the principle of citizenship and full equality in national legislation, criminalizing discrimination, and adopting a comprehensive legal and humanitarian approach, with a focus on community and academic awareness to foster trust and integration.

Keywords: Minorities, International Law, Human Rights, Protection Mechanisms, Non-discrimination.

الملخص:
تناولت الدراسة الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، بهدف تحليل تطور وضعها القانوني وآليات حمايتها في ظل التنازع بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. ولتحقيق أهدافها، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لضبط المفاهيم وتصنيف الأقليات، والمنهج القانوني الاستقرائي لدراسة وتحليل الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد ناقش البحث إشكاليات التعريف ومعايير التصنيف المتعددة (العددية، الموضوعية، والسياسية)، وميز الأقليات عن المهاجرين واللاجئين. كما استعرض تطور الحماية من نظام عصبة الأمم الذي اتسم بالانتقائية والفشل لتركيزه على حقوق دول محددة، إلى مرحلة الأمم المتحدة التي حولت المسألة إلى حماية فردية ضمن منظومة حقوق الإنسان العامة، لا سيما عبر إعلان 1992.

وخلصت النتائج إلى عدم وجود تعريف دولي مانع للأقليات، واستمرار ضعف آليات الإلزام الدولي نتيجة ازدواجية المعايير وغياب سلطة الإجبار. وفي ضوء ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تفعيل مبدأ المواطنة والمساواة الكاملة في التشريعات الوطنية، وتجريم التمييز، وتبني مدخل قانوني وإنساني شامل، مع التركيز على التوعية المجتمعية والأكاديمية لتعزيز الثقة والاندماج.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، القانون الدولية، حقوق الانسان، آليات الحماية، عدم التمييز.

المقدمة:

إن سمة التعدد والتنوع البشري هي حقيقة ثابتة تحياها الشعوب والمجتمعات على مستوى العالم. ففي العديد من الدول والمناطق، تسعى جماعات بشرية مختلفة – يصطلح عليها **الأقليات** –إلى إثبات وجودها وتمايزها عن باقي المجتمع عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي. وتطرح مشكلة الأقليات اليوم تحدياً حضارياً لأي كيان سياسي أو مجتمعي، وهو ما عبر عنه الزعيم الهندي غاندي بقوله: "تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات" (خنيش، 2015،ص5).

لقد واجه المجتمع الدولي صعوبات في وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية بسبب تعدد وتنوع المعايير المستخدمة، والتي تتراوح بين المعيار العددي المرتبط بعدم السيطرة على مقاليد الحكم، والمعيار الموضوعي القائم على الاختلافات العقائدية أو اللغوية أو الثقافية. يضاف إلى ذلك التباين في وضع الأقليات؛ فبعضها يعيش في وئام وانسجام مع الأغلبية ويتسم بشعور الانتماء، بينما تعيش أقليات أخرى حالة من التهميش الاجتماعي والاضطهاد (نصر الدين، 2001، ص 3).

تعتبر مسألة الأقليات من المسائل الحساسة ذات الأهمية الوطنية والدولية، إذ ترتبط معالجتها بعنصرين متناقضين: السيادة الوطنية للدولة التي توجد بها الأقليات، وتطبيق قواعد القانون الدولي لحماية حقوق. هذه الأقليات وترقيتها، مع التأكيد أن منح بعض الامتيازات للأقلية حتى تتساوى حقوقها مع الأغلبية لا يعتبر انتهاكًا لقواعد القانون الدولي (جمال، 2016، ص. 171).

لقد اجتهد القانون الدولي منذ زمن لإيجاد آليات لحماية حقوق الأقليات، بدءًا من التطبيقات المبكرة في معاهدة وستفاليا عام 1648 لإقرار الحقوق الدينية للبروتستانت في ألمانيا. وتمثلت أولى المحاولات الهامة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دوليًا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية تحت رعاية عصبة الأمم .ومع إنشاء الأمم المتحدة، تحول الاهتمام تدريجيًا من حقوق الإنسان العامة نحو وضع قواعد وإجراءات وآليات معنية بقضايا الأقليات. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 لم يرد به أية مواد تتعلق بحقوق الأقليات، أصبح إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو الصك الأساسي الذي يواجه أنشطة المنظمة في هذا المجال اليوم (نصر الدين، 2001، ص. 3-4).

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات قد وضعت مجموعة من الحقوق العامة والخاصة للأقليات وربطت مسألتها بحقوق الإنسان، فإن وجود النصوص التي توضح حقوق الأقليات لا يعد ضمانة كافية لتمتع الأفراد المنتمين إليها بحقوقهم، بل لا بد من وجود الضمانات والوسائل التي تضمن احترام هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ. ومن هنا، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الأقليات والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تكفل حقوقها من خلال جملة من الآليات والمساعي، والتي قد يظهر عند تقييمها وإسقاطها على الواقع أنها لا تزال قاصرة عن رفع الضرر الذي يطال الأقليات المختلفة في شتى بقاع العالم.

مشكلة الدراسة:

تعد قضايا الأقليات، بدءاً من صعوبة تعريف هذا المصطلح، مروراً بإقرار حقوق أفرادها، ووصولاً إلى إيجاد آليات فعالة لحماية هذه الحقوق وتطبيقها، من قضايا حقوق الإنسان الأساسية والشائكة التي يسعى المجتمع الدولي لمعالجتها منذ عقود طويلة. وتزداد هذه المشكلة تعقيداً في ظل تضارب مبدأ السيادة الوطنية للدولة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأفراد. وعليه، **تتمثل المشكلة البحثية الرئيسية في:**

- **كيف تطور الوضع القانوني للأقليات في القانون الدولي المعاصر، وما هي طبيعة الحقوق المترتبة على هذا التطور في ظل الآليات الدولية القائمة؟**

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، **تتبلور الإشكالية الرئيسية في الأسئلة الفرعية التالية:**

1. ما المقصود بالأقليات؟ وما هي المعايير المعتمدة في تصنيفها وأنواعها في الفقه والقانون الدولي؟
2. ما هي أبرز التحديات والمشكلات التي تواجهها الأقليات المختلفة في الواقع الدولي؟
3. كيف تطورت إجراءات وآليات الحماية الممنوحة للأقليات في القانون الدولي (مقارنة بين عصبة الأمم والأمم المتحدة)؟ وما هي الضمانات القانونية والدولية الفعالة لحماية حقوق الأقليات؟

أهمية الدراسة:

- تكتسب هذه الدراسة أهميتها البالغة من جانبين متكاملين هما الجانب النظري والجانب العملي (التطبيقي):

من الناحية النظرية، تنبع أهمية البحث من ضرورته في تحليل التطور التاريخي والقانوني لمفهوم حماية الأقليات، بدءًا من نشأة القانون الدولي الحديث مروراً بمرحلة عصبة الأمم وصولاً إلى الإطار الحالي في ظل صكوك الأمم المتحدة . وتهدف الدراسة إلى إظهار الظروف والتطورات الجديدة التي أدت إلى تحول آليات الحماية ونطاقها القانوني بمرور الزمن.

أما من الناحية العملية (التطبيقية)، فتتعلق أهمية الدراسة بتصحيح الاعتقاد بأن مسألة الأقليات قضية ثانوية أو هامشية. في الواقع، تؤكد المعطيات أن مشكلة الأقليات تؤثر بشكل مباشر وحاسم على استقرار الدول داخليًا، كما تساهم في دعم الأمن والسلم الدوليين أو، في كثير من الأحيان، تكون مصدرًا للنزاعات والصراعات الدولية. بالتالي، فإن تسليط الضوء على الخصوصية والتعقيد الذي يحيط بحقوق الأقليات يبرر الدفع بالمجتمع الدولي لتبني اتفاقيات وإعلانات دولية ضرورية لضمان حقوق هذه الفئة وحمايتها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المعرفية والتحليلية:

1. تقديم تعريف قانوني دقيق للأقليات، وتوضيح المعايير المنهجية التي يستند إليها هذا التعريف، وتحديد أنواع الأقليات المختلفة.
2. متابعة التطور الزمني لموضوع الأقليات ومواكبة المشكلات والتحديات التي تواجهها هذه الفئات.
3. التعرف على الإجراءات والآليات القانونية والدبلوماسية لحماية حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي.

منهجية الدراسة:

تقتضي دراسة موضوع حقوق الأقليات في القانون الدولي، لكونها تنصب على الوضع القانوني لهذه الحقوق، اعتماد المنهجية المزدوجة التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** لوصف وتعريف الأقليات، وتحديد أنواعها، ووصف المشكلات التي تواجهها.
- **المنهج القانوني (أو الاستقرائي):** لدراسة الأحكام القانونية والنصوص ذات الصلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية (مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بحقوق الأقليات لعام 1992)، وتحليلها لاستخلاص الوضع القانوني لحماية الأقليات

المبحث الأول: ماهية الأقليات في القانون الدولي:

المطلب الأول: تعريف الأقليات في القانون الدولي:

نظرًا لعدم وجود تعريف محدد وثابت لمصطلح الأقليات في القانون الدولي، يُعزى ذلك إلى حداثة عرض المسألة مؤخرًا على الساحة الدولية رغم جذورها التاريخية، بالإضافة إلى الطبيعة المعقدة والمتشابكة لقضية الأقليات وحدود حقوقها. ونتيجة لذلك، اختلف الفقه الدولي حول وضع تعريف شامل للأقليات، حيث يركز كل اتجاه على عوامل معينة، سواء كانت ذاتية أو موضوعية (بسيوني، 2003، ص. 25).

في الغالب، تُطرح الأقلية على أنها مسألة واقعية يجب أن يشمل تعريفها عوامل **موضوعية** (مثل اللغة، العرق، والدين) وعوامل **ذاتية** (مثل شعور الأفراد بالانتماء إلى أقلية). وتفرد بعض الدول مجموعات معينة بالاعتراف كأقليات بناءً على خصائص محددة دينية أو لغوية أو عرقية (بسيوني، 2003، ص. 25). لذلك، سنحاول تناول التعريفات المختلفة للمفهوم، وتفصيل العناصر والمعايير المعتمدة، وتصنيف تلك الأقليات.

أولاً: تحديد مفهوم الأقليات:

يعد مصطلح الأقليات من أكثر المصطلحات غموضًا وإثارة للجدل بين فقهاء القانون الدولي؛ إذ تناولت العديد من الدراسات مفهوم الأقلية في المواثيق والاتفاقيات الدولية دون تحديده بدقة (رشماوي، 2012).

من الناحية اللغوية: الأقلية هي من القلة وهي ضد الكثرة (أبو بكر، 2011، ص. 24). وقد ورد المعنى في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (سورة المائدة، الآية 13).

من الناحية الفقهية: يثير مصطلح الأقلية جدلًا كبيرًا مما يجعل التوصل لتعريف دقيق صعبًا. ومع ذلك، عرف بعض الفقهاء الأقلية داخل الدولة بأنها جماعة تختلف عن الأغلبية من حيث اللغة، العقيدة، أو الجنس (ويفي، 2004، ص. 8). بينما عرفها آخرون بأنها جماعة من الناس تختلف عن بقية أفراد المجتمع بطريقة ما، نتيجة خصائص عقائدية أو ثقافية، وتعيش في ظل عدم المساواة في المعاملة، وتجد نفسها عرضة للتفرقة.

هذه الآراء الفقهية تركز بوضوح على المعيار الموضوعي دون الإشارة إلى وضع الأقلية أو أهدافها (الطاهر، مرجع سابق، ص. 12؛ بن النوي، مرجع سابق، ص. 12). وعلى نفس السياق، ذهب سعد الدين إبراهيم في تعريفه للأقلية على أنها مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من الخصائص التالية: اللغة أو الثقافة أو السلالة أو الدين (ابراهيم، 1976، ص. 16).

كما عرفها آخرون بأنها:

- "جماعة غير مهيمنة من مواطني الدولة أقل عددًا من بقية السكان، المرتبطين ببعضهم البعض من خلال روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بوضوح عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها" (بن النوي، مرجع سابق، ص. 11-12).
- "كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص لا يتقاسمونها مع جماعات أخرى أو مع الأغلبية في المجتمع" (حسن حنفي عمر، 2005، ص. 55).

- "جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو في عدد من المصالح المكرسة في التنظيمات والأنماط الخاصة للتفاعل، وتولد الوعي بين أفرادها، وتمايزهم في مواجهة الآخرين، نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم تأكيدًا لتضامنهم ودعمهم" (حسن حنفي عمر، 2005، ص. 55).

وترجع صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للأقليات إلى عدة أسباب:(Geldwnhuys & Rossoue, 2001, p. 3)

1. الطابع المتغير للأقليات :إذ تتباين أوضاعها من دولة لأخرى لأسباب تاريخية وجغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية.
2. حساسية المصطلح بالنسبة للدول :فاعتراف الدولة بالأقليات ومنحها هذه التسمية يعزز مبدأ حقوق الأقليات وحمايتها.
3. الاختلاف في تحديد طبيعة مسألة الأقليات :إذ يراها البعض مسألة طبيعية، بينما يراها البعض الآخر مسألة غير طبيعية نظرًا لتعارض مطالبها غير الاعتيادية مع الأمة الوطنية(Geldwnhuys & Rossoue, 2001, p. 3

من الناحية القانونية :في إطار الجهود الدولية، أشارت معاهدة السلام التي تلت الحرب العالمية الأولى 1919 إلى أن المقصود بالأقليات هي الجماعات المختلفة من حيث الجنس، الدين، اللغة، والقومية، وأن المقصود بالحماية هو الحفاظ على هوية وكيان كل منها (الشافعي البشير، 1997، ص. 142).

كما قامت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 31 يوليو 1930، بناءً على طلب عصبة الأمم بشأن تبادل الهجرة بين اليونان وبلغاريا، بتحديد المقصود بالأقليات بأنها: "مجموعة من الأشخاص المقيمين في منطقة أو إقليم معين، ولهم أصل عرقي أو لغة أو ديانة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم إحساس وشعور بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على عقيدتهم وتقاليدهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم وفقًا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندتهم لبعضهم البعض" (الشافعي البشير، 1997، ص. 142).

أما على مستوى الأمم المتحدة، فقد أشار أمينها العام في عام 1949 إلى الصعوبات العملية في وضع تعريف شامل للأقليات، مؤكدًا أن المصطلح غالبًا ما يشير إلى فئات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية، لديها إحساس بأنها تشكل مجموعة مختلفة عن العنصر السائد في الدولة (بحر، 1983، ص. 10).

وفي محاولات لاحقة، تبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، مشروع قرار تضمن عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار عند التعريف، وهي:

1. أن يشمل المصطلح فقط تلك المجموعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان، والتي تمتلك تقاليد أو خصائص معينة وترغب في الحفاظ عليها.
2. أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبيًا حتى تستطيع الحفاظ على خصائصها المتميزة (علام، 2001، ص. 20).

وفي مواجهة النقد، استقرت اللجنة الفرعية على تعريف الأقليات بأنها: "الجماعات غير المهيمنة من السكان، التي لها تقاليد أو خصائص إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة، وتختلف بوضوح عن بقية السكان، برغبة هذه الجماعات بالمحافظة على تقاليدها وخصائصها الخاصة" (علام، 2001، ص. 20).

وانتهى فرانسيسكو كابوكورتي (1977) إلى تعريف الأقلية بأنها: "جماعة أقل عددًا من بقية سكان الدولة في وضع غير مسيطر، وأن أفرادها كرعايا في هذه الدولة يتمتعون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويظهر إحساسًا بالترابط فيما بينهم ولو بطريقة ضمنية، من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم" (علام، 2001، ص. 20). وقد أكد أسبورن أيدن (1991) لاحقًا على صعوبة الوصول إلى تعريف عام يحظى باتفاق الجميع (علام، 2001، ص. 20). ورغم ذلك، يبقى إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية هو الصك الأساسي في هذا المجال (إعلان الأمم المتحدة، 1992).

كما قدمت بعض الموسوعات تعريفات متعددة:

- الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية **:**الأقلية هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا أو قوميًا، ويعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يتعرضون لبعض أنواع العبودية والاضطهاد والمعاملة التمييزية (مسعد، 1988، ص. 5).
- الموسوعة الأمريكية :الأقليات هي الجماعات التي لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع المجموعات المهيمنة، وتمتلك درجة من السلطة والنفوذ، وتمارس حقوقًا أقل مقارنة بالمجموعات المهيمنة، وغالبًا ما يُحرم أفرادها من التمتع الكافي بامتيازات المواطنين من الدرجة الأولى (مسعد، 1988، ص. 5).
- الموسوعة العربية الدولية :تُعرف الأقليات على أنها مجموعات بشرية ذات خصائص تختلف عن تلك الموجودة في مجتمع الأغلبية، ولكل أقلية خصائص قومية أو إثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها (الجنابي، 2010، ص. 183-184).

وفي ضوء تشعب مواقف الأقليات من النواحي القانونية والفقهية، يقترح الباحث التعريف التالي كإطار عام لموضوع الأقليات:" هي جماعة من المواطنين لديها عنصر أو أكثر من المقومات العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو القومية، في مواجهة الأغلبية في مجتمع معين، مما يولد لديها شعور بالخصوصية والتمايز والتضامن، والرغبة في تحقيق ذاتها حسب طبيعة علاقتها مع الأغلبية، وفرصها المتاحة للمشاركة في الثروة والسلطة، أو الصعود بسقف مطالبها إلى أقصى الحدود".

ثانيًا: معايير تصنيف الأقليات وأنواعها:

في ضوء التعدد والتعقيد الذي يحيط بتعريف الأقليات، والذي يعكس تعددًا في الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى مضمونها، فقد اختلف الفقه الدولي كذلك بخصوص معايير تصنيفها، وبالتالي تحديد أنواعها وطبيعة وحدود الحقوق الممنوحة لها. ونظرًا لتعدد المعايير بتعدد التعريفات، يمكن تصنيف الأقليات وفقًا للمقاربات التالية:

1. **المعيار العددي (أو المادي):**

يعتبر بعض الباحثين معيار العدد هو الأساس في تحديد وضع الجماعة داخل إطار الدولة، بالرغم من عدم الاتفاق على نصاب عددي محدد يمنح صفة الأقلية. يركز أنصار هذا المعيار على أن الأقلية تُحدد بناءً على **نسبة الكم البشري** لهذه الجماعة مقارنة بالكم البشري للأغلبية أو باقي المجتمع (عقعاق، 2013، ص. 61–62؛ علام، مرجع سابق، ص. 11–12). بمعنى أن الأقلية تكون أقل عددًا من الأغلبية، وتعيش في وضع اجتماعي وسياسي غير مهيمن ومتدنٍ عن وضع الأغلبية المسيطرة (علام، مرجع سابق، ص. 11–12).

وقد أخذت المحكمة العليا في الهند بهذا المعيار في قضية *(A –M–PATRONI-V-E(SHESAVAAN*، حيث اعتبرت أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل نسبتها عن 50% من السكان، وهذا هو الاتجاه العام لمعظم الأقليات في العالم.(Nations Unites, Doc. E/CN.4/Sub2/85, pp. 9–10)

نقد المعيار: ينتقد هذا المعيار لكونه تعريفًا غير جامع؛ إذ أخرج الأقليات التي قد تكون في وضع الهيمنة والسيطرة على الأغلبية، مع العلم أن التاريخ شهد حالات عديدة لأقليات أصبحت هي المهيمنة.

2. **معيار الاختلاف (الموضوعي):**

يتعلق هذا المعيار بأصل الأقليات وتكوينها وتشكل هويتها الذاتية المشتركة، والتي تتسم بروابط فيزيقية أو بيولوجية (مثل وحدة الأصل والسلالة)، أو بخصائص اجتماعية وثقافية (مثل اللغة، الدين، والثقافة) (جبر، 1990، ص. 82). ووفقًا لهذا المعيار، يتم تصنيف الأقليات على النحو التالي:

أ. الأقلية العرقية أو السلالية:

هي الأقلية التي يعتقد أفرادها بانحدارهم من أصل مشترك، يرتبطون ببعضهم من خلال سمات فيزيقية أو بيولوجية مشتركة (مثل لون البشرة وشكل الجمجمة). ويشير البعض إلى أن "العرق هو دالة الهوية التي لا تُمحى" (علام، مرجع سابق، ص. 15). ومن الأمثلة على ذلك الهنود الحمر والسود والآسيويون في أمريكا. ويُذكر أن التطرف في هذا المعيار يؤدي إلى نشوء الأنظمة العنصرية، كنظام الفصل العنصري (الأبارتايد) سابقًا في جنوب إفريقيا (جبر، 1990، ص. 82).

ب. الأقلية الدينية:

هي الأقلية التي تعتنق ديانات مخالفة لديانات المجموعة المهيمنة، وتتميز عن بقية أفراد المجتمع بعقيدة دينية محددة. وتتميز دول العالم بتعدد الديانات، كالأقليات الدينية في لبنان والعراق وتركيا وغيرها (الكيالي وآخرون، 1990، ص. 244). ويرى الباحث أن المذاهب والمدارس الدينية لا تشكل طوائف أو أديانًا مستقلة أو هويات اجتماعية (قومية أو غيرها)، بل هي مجرد اجتهادات دينية في إطار عقيدة واحدة (كما هو الحال في المذاهب الإسلامية)، وبالتالي فإن أتباعها لا ينطبق عليهم وصف الأقلية وفقًا للمعايير المعتمدة في القانون الدولي والعلوم الاجتماعية بشكل عام (بودون وف بوريكوا، 1986، ص. 51).

ج. الأقلية القومية:

هي الأقلية التي يشترك أعضاؤها بوحدة التاريخ واللغة والحضارات والمصالح المشتركة وغيرها من الخصائص، التي تميزهم عن القومية الغالبة. قد تنشأ لأسباب مختلفة، إما لتقسيم أمة واحدة بين عدة دول، أو لاقتطاع أجزاء من أمة وإلحاقها بأمم أخرى (الموسوعة العربية العالمية، الرابط). تستند الأقلية القومية على مقومات واقعية مثل وحدة التاريخ واللغة والمصدر المشترك، امتدادًا للمفاهيم الحديثة التي تقوم على فكرة استحالة النقاء السلالي. ومن الأمثلة عليها العرب في الأحواز والإسكندرون بعد الحرب العالمية الأولى، والأرمن الذين تشتتوا بعد المذابح العثمانية

د. الأقلية اللغوية:

وهي الأقلية التي يتحدث أفرادها بلغة واحدة تربطهم شعوريًا وثقافيًا، وتميزهم عن بقية أفراد المجتمع، وتناضل من أجل الحفاظ على لغتها وإدراجها كلغة أصلية. ومن الأمثلة على ذلك الأقلية الفرنسية في كيبك بكندا. وهناك فارق جوهري بين اللغات واللهجات المتفرعة عنها، حيث لا ينطبق على اللهجات وصف الأقلية اللغوية

هـ. الأقلية الإثنية:

هي الجماعة التي لديها خصائص ثقافية مشتركة معينة (كالدين أو اللغة)، تعبر عن هوية اجتماعية، والاعتقاد بأصل وشعور مشترك والانتماء إلى جماعة، تؤكد خصوصية أفرادها (الداغر، 2006، ص. 34). كلمة "إثنية" مشتقة من أصل يوناني (Ethno) بمعنى أمة أو شعب. وفي العصور الحديثة، أصبح اللفظ يُستخدم للإشارة إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في أية مقومات ثقافية واجتماعية وبيولوجية(Dinstein & Tabory, 1992, p. 156 ؛ Nimer, 2001, p. 7.) ونظراً لأن مصطلح "العرق" يعطي انطباعاً بأن الاختلافات فطرية، تم اعتماد مصطلح "الجماعة الإثنية" كمصطلح أشمل من العرق، حيث استُبدل مصطلح "عرقية" بـ "إثنية" من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1950؛ لكونه أوسع في الإشارة إلى جميع الخصائص الثقافية والبيولوجية والتاريخية (الداغر، 2006، ص. 34)

3. **معيار الموقع الجغرافي:**

يتعلق هذا المعيار بالحيز المكاني الذي تشغله الأقلية على خارطة إقليم الدولة، ويقسم الأقليات وفقًا لذلك إلى:

- **الأقلية المتمركزة:** هي الأقلية التي يتركز أفرادها في مناطق محددة داخل إقليم الدولة، مما يطبع هذه الأجزاء بطابعها الخاص (بن نوي، 2015، ص. 54). يرى البعض أن وجودها على الحدود الدولية (إقليم الجافة) يدفعها للمطالبة بالانفصال، ومثال ذلك الأقليات الكردية على حدود سوريا والعراق وإيران وتركيا (بن نوي، 2015، ص. 54).
- **الأقليات المتفرقة:** هي الأقلية التي يتوزع وجودها داخل إقليم الدولة بصور وأعداد متفرقة، وفي أغلب الأحيان تكون مسالمة وقابلة للاندماج، وتقتصر مطالبها على الحقوق الثقافية والسياسية والإنسانية (بن نوي، 2015، ص. 54).
- **الأقليات المشتتة:** وهي الأقليات التي تتشتت في عدد من الدول المتباعدة أو المتجاورة لأسباب شتى، مثل الأقلية الكردية التي تشتت بفعل معاهدة لوزان، والأقلية الأرمنية التي تشتت بفعل مذابح الدولة العثمانية (بن نوي، 2015، ص. 54).

4. **المعيار الذاتي (أو المعنوي):**

يركز هذا المعيار على أساس داخلي **نفسي** يتمثل في شعور أبناء الأقلية بضرورة تقاربهم الوجودي وارتباطهم بخاصية أو خصائص نوعية مشتركة. ووفقًا لهذا المعيار، لا يمكن اعتبار جماعة معينة أقلية لمجرد توافر سمات قومية أو عرقية، وإنما يتعين أن يكون أفرادها مستعدين ولديهم الرغبة للحفاظ على وجودهم وخصوصياتهم.

تعد محكمة العدل الدولية من أهم من أخذ بهذا المعيار في رأيها الصادر عام 1930 بخصوص المعاهدة بين اليونان وبلغاريا، حيث أكدت على أن الأقلية يجب أن تمتلك "إحساس وشعور بالترابط والتضامن من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم..." (علام، مرجع سابق، ص. 28). كما أخذت الحكومة الألمانية بهذا المعيار في النزاع البولندي الألماني حول إقليم سلبزيا العليا، مؤكدة أن المسألة تتعلق بـ "المشاعر والإرادات" (غالي، 1995، ص. 10–125).

نقد المعيار: يُنتقد هذا المعيار لكونه يعتمد على الأحاسيس والمشاعر الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية، مما يجعله غير قابل للقياس الكمي أو التحديد القانوني الصارم.

5. **معيار المركز السياسي والقانوني (معيار عدم الهيمنة والسيطرة):**

يركز أنصار هذا المعيار على **وضع الأقلية السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي** .يتميز أفراد الأقلية بارتباطهم بروابط العرق أو اللغة أو الدين، ولكنهم نتيجة للتهميش أو الاضطهاد الذي يشعرون به، فإنهم يتضامنون فيما بينهم و يتمسكون بهويتهم؛ ليكونوا في وضع **غير مسيطر** على زمام الحكم في الدولة. وبناءً على ذلك يقسم أصحاب هذا المعيار الأقليات إلى مسيطرة وغير مسيطرة:

- **الأقليات المسيطرة:** وهي الأقلية التي تكون في وضع مسيطر ومهيمن على مصادر القوة والثروة والسلطة في المجتمع. ومن الأمثلة على ذلك: الأقلية التوتسي في بوروندي سابقًا، والأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا قبل الاستقلال (وهبان، 2001، ص. 193–194).
- **الأقليات غير المسيطرة:** وهي الأقلية التي تكون في وضع هامشي فيما يرتبط بالمشاركة في الثروة والسلطة، وتعاني شتى أنواع الإقصاء والاضطهاد. وتعتبر معظم الأقليات في العالم من هذا النوع (إبراهيم، 1996، ص. 43–94).

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يضفي حمايته على الأقليات غير المسيطرة ويستبعد الأقليات المسيطرة من الحماية، وهو ما أخذت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حيث أوصت بضرورة تبني تعريف يقتصر على الأقليات غير المسيطرة (عقعاق، 2013، ص. 75). ومن الأمثلة على الأقليات غير المسيطرة الأقلية العربية في تركيا وإيران (وهبان، 2001، ص. 193–194).

المطلب الثاني: تمييز مفهوم الأقليات عن غيره من المفاهيم:

قد تتشابه المفاهيم المتعلقة بالجماعات البشرية وتتداخل بطريقة تجعل الفصل بينها أمرًا صعبًا. فبالإضافة إلى الأقليات، توجد العديد من الجماعات البشرية التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر. ولكن للأقليات وضع خاص يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى. ولهذا، سنوضح الاختلافات الجوهرية بين الأقليات والمفاهيم التي قد تلتبس بها.

أولاً: تمييز الأقليات عن المهاجرين:

يعرف المهاجرون بأنهم أفراد ينتقلون عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدًا عن مكان إقامتهم، بغض النظر عن أسباب التحرك أو الحالة القانونية أو مدة المكوث (بدوي ومرسي، 1992، ص. 207 وما بعدها؛ وهبان، 2001، ص.50).

تثار مشكلة الخلط بين الأقليات والمهاجرين في حالة واحدة وهي :بعد اكتساب المهاجرين لجنسية دولة الاستقبال .قبل اكتساب الجنسية، يُعتبر المهاجرون "أجانب"، ويختلف وضعهم القانوني اختلافًا واضحًا عن الأقليات (البغدادي، 2000، ص. 113). لكن عند اكتساب هؤلاء المهاجرين جنسية دولة الاستقبال مع استمرار احتفاظهم بخصائصهم التي تميزهم (اللغة، الثقافة، الدين)، فإنهم يشكلون نواة لجماعة أقلية في الدولة الجديدة (البغدادي، 2000، ص. 113؛ وهبان، 2001، ص. 192–193).

ثانيًا: تمييز الأقليات عن اللاجئين:

يعرف اللاجئون في القانون الدولي بأنهم أشخاص يفرون من الصراعات أو الاضطهاد الناتج عن عرقهم، جنسيتهم، دينهم، انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية(Walker, 1994, p. 65 ؛ بحر، 1983، ص10). ويحميهم القانون الدولي من الطرد أو الإعادة القسرية إلى أوضاع تهدد حريتهم وحياتهم.

بالرغم من أن كلاً من الأقليات واللاجئين قد يتعرضان أحيانًا لمعاملة أدنى من المعاملة الممنوحة للسكان الأصليين، تظل هناك اختلافات جوهرية تفصل بين الفئتين (بن نوي، 2015، ص. 57–63؛ الأسود، 2003، ص. 50). يتمثل الفارق الأبرز في رابطة الجنسية والوجود القانوني :فالأقليات هم مواطنون يحملون جنسية الدولة التي يقيمون فيها ويرتبطون بها تاريخيًا، ووضعهم دائم ولا يمكن للدولة طردهم. في المقابل، يحمل اللاجئون رابطة الإقليم فقط (إقامة مؤقتة) دون التمتع بجنسية الدولة المضيفة، ووجودهم مؤقت، ولديهم الاستعداد للعودة إلى بلادهم الأصلية أو اللجوء إلى مكان آخر. كما يظهر التباين في التعامل القانوني؛ حيث يتم التعامل مع الأقليات على أساس أنها جماعة ذات خصائص مميزة، ويتم الفصل في مصيرها بصورة جماعية، بينما يُعامل اللاجئون بصورة فردية، إذ يكتسب كل فرد الوصف القانوني بصفته الخاصة.

ثالثًا: تمييز الأقليات عن الأجانب:

يعد معيار الجنسية هو الأساس الجوهري الذي يميز الأقليات عن الأجانب. فالأقليات هم أشخاص يرتبطون بالدولة عن طريق رابطة قانونية وسياسية دائمة تسمى الجنسية، في حين أن الأجانب يكون تواجدهم داخل إقليم الدولة بصفة مؤقتة ولأغراض محددة كالسياحة أو التجارة أو البحث) إبراهيم، 2001، ص. 16؛ جبر، 1990، ص. 87 وما بعدها؛ IINA, 2001).

تؤدي هذه الرابطة القانونية إلى تباينات واضحة في الحقوق والوضع القانوني:

- **الحقوق السياسية:** تتمتع الأقليات (كمواطنين) بالحقوق السياسية الكاملة مثل الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة، بينما لا يحق للأجانب ممارسة هذه الحقوق أو تولي الوظائف السياسية المهمة في الدولة.
- **حرية التنقل:** يحق للأقليات الخروج من الدولة والعودة إليها متى شاؤوا، في حين يحق للدولة أن تمنع الأجانب من الدخول أو الخروج من إقليمها.
- **الحماية الدبلوماسية:** إذا تعرض الأجنبي لضرر وعجز عن الحصول على حقوقه، يحق له المطالبة بتدخل دولته الأصلية لحمايته عملًا بقواعد الحماية الدبلوماسية. أما الأقليات، فلا يحق لهم المطالبة بالتدخل الدبلوماسي من أية دولة ضد دولتهم (دولة الأقلية) لكونهم مواطنين فيها.

المبحث الثاني: آليات حماية الأقليات في إطار القانون الدولي:

المطلب الأول: آليات حماية الأقليات في مرحلة عصبة الأمم:

أدت المآسي التي شهدتها الحرب العالمية الأولى، إلى جانب عدم توفر قواعد شاملة في الاتفاقيات الدولية السابقة لوضع نظام قانوني متكامل لحماية الأقليات، إلى تشكيل عصبة الأمم كأول منظمة دولية جامعة. دفع هذا الوضع إلى محاولة وضع قواعد جديدة لحماية الأقليات على خلفية معاهدات السلام لعام 1919، والتي أسفرت عن تشكيل دول قومية جديدة في أوروبا الوسطى والشرقية، مما أحدث تغييرات إقليمية (بن نوي، 2015، ص. 58–59).

فرضت هذه المعاهدات التزامات محددة على الدول التي لديها أقليات قومية كبيرة (مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا)، كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى العظمى، بهدف حماية هويتها القومية (قرم، 1987، ص. 6). كما أن انتشار الدعوات القومية في تلك المرحلة أدى إلى ضرورة ظهور نظام قانوني دولي لحماية الأقليات، وذلك لتخفيف مطالبها في ظل استحالة تشكيل دولة خاصة لكل جماعة قومية (الأمم المتحدة، الرابط).

على الرغم من ذلك، لم يتم إنشاء نظام حماية قانوني عام وشامل للأقليات في هذه المرحلة، بل فُرض التزام عام على الدول المهزومة (مثل بلغاريا وإيطاليا والمجر وفنلندا) لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الدين أو الأصل أو اللغة (هنداوي، مرجع سابق، ص. 104–105). وقد تم تكليف مجلس عصبة الأمم بمهمة حماية حقوق الأقليات، واشترط على الدول الراغبة في الانضمام للعصبة إصدار **تصريح من جانب واحد** بالالتزام باحترام حقوق الأقليات، مما أكسب هذه الحماية طابعًا دوليًا (جبر، 1990، ص. 96؛ هنداوي، مرجع سابق، ص. 104–105).

تمثلت هذه الحماية في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات والضمانات، يمكن تصنيفها كالتالي:

1. **معاهدات الأقليات الخاصة:** عُقدت بين الحلفاء وبعض الدول مثل بولندا (اتفاقية فرساي 1919) وي ugoslavia (اتفاقية سان جيرمان 1919) ورومانيا واليونان.
2. **النصوص الخاصة بحماية الأقليات الواردة في معاهدات الصلح مع الدول المهزومة:** شملت معاهدات مثل سان جيرمان مع النمسا (1919)، ونيي مع بلغاريا (1919)، وتريانون مع المجر (1920)، ولوزان مع تركيا.(1920)
3. **النصوص الخاصة بحماية الأقليات في المعاهدات الثنائية:** مثل اتفاقية تبادل الأقليات بين اليونان وبلغاريا (1919)، واتفاقية لوزان بين اليونان وتركيا (1923) بشأن تبادل الأقليات.
4. **التصريحات الفردية من جانب واحد:** وهي تصريحات أصدرتها بعض الدول كشرط لانضمامها إلى عصبة الأمم، مثل فنلندا (1921) وألبانيا (1921) والعراق (1932) (هنداوي، مرجع سابق، ص. 104–105).

في مواجهة أسباب فشل عصبة الأمم في ضمان نظام قانوني فعال لحماية حقوق الأقليات، بدأت مرحلة جديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بتشكيل الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: آليات حماية الأقليات في مرحلة الأمم المتحدة:

أدى فشل عصبة الأمم وما نتج عن الحرب العالمية الثانية من آثار مؤلمة، إلى تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي عملت على وضع نظام دولي جديد لضمان السلم والأمن الدوليين. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 لا يتضمن أي حكم صريح بشأن حماية الأقليات، فإنه يتناولها ضمنيًا في سياق مسألة حقوق الإنسان والسعي إلى ضمان احترامها دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة (الأمم المتحدة، 1945).

يشير الفقه الدولي إلى أن نظام حماية الأقليات في هذه المرحلة بدأ ينفذ من خلال تطبيق نظام حماية حقوق الإنسان بصفة عامة (هنداوي، مرجع سابق، ص. 98). وقد تحول المفهوم من الحماية الجماعية إلى الحماية الفردية، حيث أصبحت حقوق الأقليات في القانون الدولي حقوقًا فردية للمنتمين إليها (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات)، ومن ثم كان الغرض من حمايتها إنسانيًا وليس سياسيًا كما كان الحال في ظل عصبة الأمم (غالي، 1975، ص. 11).

تتبلور آليات حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية في إطار الأمم المتحدة والصكوك الدولية والإقليمية اللاحقة على النحو التالي:

أولاً: الإطار الدولي

1. **ميثاق الأمم المتحدة (1945):** رغم عدم الإشارة الصريحة للأقليات، نص الميثاق في ديباجته والمواد (3/1)، (13)، و(55) على احترام وصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وعلى أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها (الأمم المتحدة، 1945).
2. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :(1946) كان لها دور أساسي في صياغة المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمقترحات الخاصة بتعريف الأقليات، وصياغة وثائق حماية حقوقها (هنداوي، مرجع سابق، ص. 27–28).
3. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):** أكد على المساواة بين الناس في الكرامة والحقوق، ونصت المواد (1)، (2)، و(7) على عدم التمييز (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948). ورغم عدم الإشارة المباشرة للأقليات، كفلت هذه النصوص حقوق الأقليات في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان)أبو الوفا، 2000، ص. 40.(
4. **اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري (1951):** اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية ضد الإنسانية، وتعهدت الدول بمعاقبة مرتكبيها (غانم، 1961، ص. 18؛ علام، مرجع سابق، ص. 52؛ الجنابي، مرجع سابق، ص. 42).
5. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976):** تضمن لأول مرة نصًا صريحًا يرتبط بحقوق الأقليات وهو المادة (27)، التي تنص على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الجماعات الآخرين في جماعتهم" (المجذوب، 1990، ص. 288). ويُلاحظ أن النص يتعامل مع حقوق الأقليات كـ أفراد وليس كجماعات.
6. **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976):** أكد على التزام الدول الأطراف بضمان التمتع بالحقوق الواردة دون تمييز، مما يضمن للأفراد المنتمين للأقليات التمتع بتلك الحقوق مساواة بالأغلبية (رشماوي، مرجع سابق).
7. **إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (1992)**: يعد هذا الإعلان (قرار الجمعية العامة 135/47) الصك الأساسي في هذا المجال. وقد حدد حقوقًا للأقليات (مثل حماية وجودها وهويتها، وحق التمتع بثقافتها، والمشاركة في القرارات التي تهمها)، كما شدد على التزامات الأقليات (مثل عدم المساس بمبدأ السيادة وسلامة الأراضي) والتزامات الدول تجاهها (مثل اعتماد التشريعات لحماية حقوقها) (رشماوي، مرجع سابق).
8. **اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1976):** اعتمدتها الجمعية العامة عام 1973، واعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية.
9. **آليات الأمم المتحدة ذات الصلة المختصة:**

- **ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (2005)**: أُنشئت للنظر في أسباب المظالم التي تتعرض لها الأقليات ورصد البرامج والسياسات ذات الصلة.
- **المنتدى المعني بقضايا الأقليات (2007)**: أُنشئ لتعزيز الحوار والتعاون فيما يتعلق بالأقليات، ويعمل بتوجيه من الخبير المستقل، وقد عالج قضايا مثل الحق في التعليم والمشاركة السياسية الفعالة.

إلى جانب هذه الأطر، توجد اتفاقيات أخرى مهمة مثل اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم (1960) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.(1965)

ثانيًا: الإطار الإقليمي:

يتجسد الإطار الإقليمي لحماية الأقليات في الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية، على النحو التالي (رشماوي، مرجع سابق):

1. **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950):** نصت المادة (14) منها على كفالة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب النوع أو العرق أو اللغة أو العقيدة أو الأصل القومي أو الاجتماعي.
2. **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)**: رغم عدم الإشارة الصريحة للأقليات، نصت المادة الأولى على منع التمييز في ممارسة الحقوق والحريات على أسس مشابهة لتلك المذكورة في الاتفاقية الأوروبية (أبو الوفا، ص. 45–80؛ الأمم المتحدة، الرابط).
3. **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):** لم يشر الميثاق إلى الأقليات بشكل مباشر، ولكنه تضمن حمايتها في سياق فردي، حيث تضمن في المادة الثانية تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات دون أي تمييز، في نص مشابه للمادة (14) من الميثاق الأوروبي (رشماوي، مرجع سبق ذكره).
4. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1997):** نصت المادة (27) منه على أنه "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع ديانتها" (رشماوي، مرجع سبق ذكره). إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول العربية عليه.

لا تزال مكانة الأقليات تحتل مكانة متميزة في بؤرة اهتمام الجماعة الدولية، ويعود ذلك لما يمكن أن يترتب على انتهاك حقوقها وحرياتها من الإخلال بحالة السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، يجب الاعتراف أن الاهتمام الدولي بهذه المسألة لا يزال دون المستوى المطلوب وفقًا للمبادئ الدولية المستقرة.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تُحدد ملامح قضية الأقليات في سياق القانون الدولي، أبرزها:

- لا يوجد تعريف قانوني دولي محدد للأقليات، لكن المفهوم استقر واقعيًا على أنها مجموعة بشرية تعيش في دولة أو أكثر، تتميز بخصائص مشتركة (اجتماعية، لغوية، دينية، إثنية أو عرقية)، تكون أقل عددًا من الأغلبية، وتتعرض غالبًا للظلم، مما يدفعها للمطالبة بالحفاظ على هويتها.
- فشلت عصبة الأمم في توفير حماية فعالة لحقوق الأقليات، بسبب النظام القانوني الذي ركز على حقوق الدول المنفردة، مما أدى إلى اتهامات بالتدخل في الشؤون الداخلية.
- في مرحلة الأمم المتحدة، لم تشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية صراحةً إلى حقوق الأقليات، بل تم تناولها بشكل عام في إطار حماية حقوق الإنسان والحريات. وتحول التعامل معها ليصبح من منظور فردي (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات) وليس منظورًا جماعيًا، ويُعد إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الصك الأساسي الذي يعكس هذا التوجه.
- حددت الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق للأقليات، تنقسم إلى حقوق عامة (كالحياة، والعقيدة، والمشاركة في الحياة العامة) وحقوق خاصة (كالحق في الوجود، والمساواة وعدم التمييز، وتقرير المصير).
- أدت المواثيق والمعاهدات الخاصة بحماية الأقليات إلى ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، مما جعل هذه الصكوك ضعيفة وغير مُلزمة بفاعلية، وبالتالي لم يوفر القانون الدولي الحماية المأمولة للأقليات.
- الحماية الفعلية لحقوق الأقليات تبدأ بالالتزام الطوعي للدول بهذه الحقوق، لأن آليات الرقابة الدولية لا تملك سلطة الإجبار. كما أن مجلس الأمن، الذي يملك وسائل قسرية، يتسم بـ الانتقائية والازدواجية في معالجة الانتهاكات، بسبب حق الفيتو الذي تستخدمه بعض الدول.

ثانيًا: التوصيات:

بناءً على النتائج المستخلصة، يوصي الباحث بما يلي لتحسين وضع الأقليات وتعزيز حمايتها:

1. تعزيز مبدأ المواطنة والتجريم القانوني :يُوصى بإعادة صياغة ميثاق يضمن تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة للأقليات، مع تغليب مبدأ المواطنة والمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات أمام القانون، دون أي تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الدين. ويجب ضمان هذا المبدأ في الدساتير والقوانين واللوائح الوطنية، مع التأكيد على تجريم أي فعل أو تشريع يقصد منه التمييز ضد الأقليات سواء كان صريحًا أو ضمنيًا.
2. تطبيق المدخل القانوني والإنساني الشامل :يجب تطبيق المدخل القانوني والإنساني لحل مشكلة الأقليات، وفق الاتفاقيات الدولية وقواعدها القانونية الآمرة، بما يشمل تفعيل حقوق الأقليات الخاصة والعامة، بما في ذلك حق تقرير المصير، مع تحديد واضح لواجباتها تجاه الدولة والأغلبية في إطار المواطنة المشتركة.
3. يجب إدراك أن آليات القانون الدولي وحدها لا تكفي. بل يجب أن يدرك الأفراد والمجتمع أهمية الأقليات كمكون هام من النسيج الاجتماعي. وهذا يتطلب تركيزًا على التوعية والتنشئة الوطنية السليمة .ويجب أن تركز اللجان التعاقدية ومجلس حقوق الإنسان على هذا الجانب في توصياتها للدول أثناء الاستعراض الدوري لتقاريرها.
4. تخصيص الدراسات الأكاديمية والمؤتمرات :تُدعى كليات القانون والعلوم السياسية والإعلامية والاجتماعية إلى تخصيص محاضرات ودراسات ومؤتمرات لتعميم المعرفة بموضوع الأقليات، وحقوقها وواجباتها، وآليات وضمانات

حمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف بناء الحوار الفعال والفهم والثقة المتبادلة بين الأقليات وباقي المواطنين.

المراجع:

أولاً المراجع العربية:

1. الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة الجنس البشري، نيويورك، 1951.
2. "الأجانب"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
3. أحلام خنيش، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص5.
4. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 40.
5. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 193، 194.
6. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية، 1992.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس، 1948. \ابدري
8. عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، القاهرة: دار الفكر والقانون، 2013، ص 61،62؛ وائل أحمد علام، مرجع سبق ذكره، ص 11، 12.
9. بطرس غالي، "الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، 1975، ص 11.
10. بودون وف بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986، ص 51.
11. حسان بن نوي، تأثير الأقليات في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 54.
12. جورج قرم، "الطائفية ومشكلة الاندماج القومي"، مجلة دراسات عربية، العدد1، 1987، ص 6.
13. بين العزل والاندماج، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص 50.
14. حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 55.
15. حسوني أبو بكر، فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، "رسالة دكتوراه"، جامعة وهران: كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2011، ص 24.
16. سعد الدين ابراهيم، "نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي"، مجلة قضايا عربية، العدد الأول، 1976، ص 16.
17. سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، القاهرة: مركز ابن خلدون، 1996، ص ص بدرية عقعاق، مصدر سبق ذكره، ص 75.
18. سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1983، ص 10
19. الشافعي البشير، القانون الدلي العام في السلم والحرب، المنصورة: دار الجلاء الجديد، 1997، ص 142.
20. عبدالسلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 113؛ أحمد وهبان، مصدر سبق ذكره، ص 192، 193.
21. عبدالوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت: دار النعمة، 1990،
22. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، 1966.
23. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 1969.
24. قاسمي جمال، "الحقوق الجديد للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان (منع التمييز كنموذج لذلك)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، 2016، ص171
25. قليل نصر الدين، " الحماية الدولية للأقليات"، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001، ص 4،3.
26. مجدي الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 9/11/ 2001، المنصورة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2006، ص 34.
27. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1990، ص 288.
28. محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1961، ص 18؛ وائل أحمد علام، مرجع سبق ذكره، ص 52؛ محمد غازي الجنابي، مصدر سبق ذكره، ص 42.
29. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، القاهرة: دار الشروق، 2003، ص 25.
30. محمد طه بدوي وليلي أمين مرسي، النظرية للعلاقات الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 1992، ص 207 وما بعدها؛ أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

31. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحليين الحقوقية، 2010، ص 183، 184.
32. ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، 1945.
33. ميرفت رشماوي، "حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الاضاءات"، ترجمة فابيولا دينا"، المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 19، 2012، https://bit.ly/3LxPprM
34. نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1988، ص 5.
35. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 20.
36. ويفي خيرة، تأثير المسألة الكردية علي الاستقرار الاقليمي،" رسالة ماجستير"، جامعة منتوري قسنطينة: كلية الحقوق، 2004، ص 8.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. American Islamic Relations. Research center- Washington DC, 2001, p7.
2. Conor. Walker, A nation is nation, is a state, is an ethnic group, Press Oxford university, 1994, p 65
3. Nations Unites, Dos, E\ CN.4\ Sub2\ 85, PP 9 et 10.
4. Nimer M., The status of muslim civil rights in the Unites states, UN: Council =of American Islamic Relations. Research center- Washington DC, 2001, P7.